

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم



كلمة السيد رئيس المحكمة العليا بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2016 حول موضوع:
" دور القضاء في تعزيز دولة القانون "، وذلك في الجلسة الرسمية المنعقدة يوم الاثنين
الموفق : 18 إبريل 2016، بقصر العدل بانواكشوط.

- السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛
- السيد الوزير الأول ؛
- السيد رئيس مجلس الشيوخ ؛
- السيد رئيس الجمعية الوطنية ؛
- السيد زعيم المعارضة الديمقراطية ؛
- السيد حافظ الخواتم وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- السادة والسيدات أعضاء الحكومة ؛
- السادة والسيدات رؤساء الهيئات السامية للدولة ؛
- السادة والسيدات السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- السادة رؤساء المحكمة العليا السابقون ؛
- السادة المدعون العامون السابقون لدى المحكمة العليا ؛
- السيد المدعي العام لدى المحكمة العليا ؛
- السيد رئيس محكمة استئناف نواكشوط الغربية ،
- السيد المدعي العام لدى محكمة استئناف نواكشوط الغربية،
- السيد نقيب الهيئة الوطنية للمحامين ؛
- السادة القضاة ؛
- السادة ضباط الشرطة القضائية،
- السادة المحامون،
- السادة كتاب الضبط ؛
- السادة العدول المنفذون ؛
- السادة الموثقون،
- السادة الخبراء المعتمدون لدى المحاكم ،
- أيها الجمع الكريم.

اسمحوا لي بداية أن أرحب بكم باسم السلطة القضائية لقبولكم تشريفها بحضور هذا الحفل السنوي الذي ينعقد بمناسبة افتتاح السنة القضائية، هذه المناسبة التي تتيح لهذه السلطة المقيد لسانها بواجب التحفظ الملقى على عاتق قضاتها أن تخاطب الجميع عرضا لحجم الانجاز وتبياننا لما يتطلبه المسار تدعيما وتقويما.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛

أيها السادة والسيدات،

لقد واصلت المحكمة العليا تنفيذ خطتها الثلاثية التي أبرزنا أهم معالمها خلال حفل السنة الماضية، وفي هذا المجال استمرت المحكمة في ترسيخ سياسة الشفافية من خلال : نشر قراراتها المبدئية في مجلة المحكمة العليا، مواصلة رقمنة قراراتها ما مكن خلال السنة المنصرمة من رقمنة ثلاث سنوات في إطار السياسة الهادفة لرقمنة جميع قراراتها ابتداء من تاريخ إنشائها سنة 1965، تطوير الموقع الإلكتروني بحيث أصبح يتضمن خدمة تتبع الملفات عن بعد، جدولة الجلسات، معظم القوانين المرتبطة بالعمل القضائي.

وفي مجال التكوين نظمت المحكمة يومين علميين بمشاركة جميع فاعلي الأسرة القضائية كان موضوع أولهما " التعويض عن أضرار التقاضي " ، بينما كان موضوع الثاني " قضاء التنفيذ و قضاء الاستعجال بين الإشكالات القانونية و الممارسة القضائية " كما استفاد خمسة من قضاة المحكمة من المشاركة في مؤتمرات و منح تكوينية خارجية علاوة على استفادة مجموعة من القضاة و الموظفين من دورة تكوينية لمدة شهر في اللغة الفرنسية .

أما في مجال الدبلوماسية القضائية فقد شاركت المحكمة العليا في عدة مؤتمرات دولية من بينها المؤتمر التأسيسي لاتحاد المحاكم الإدارية العليا العربية بالقاهرة، المؤتمر السادس للمحاكم العليا العربية ببيروت، الندوة المنظمة بباريس من طرف اللجنة القانونية لمجلس الأمن لصالح مجموعة من المحاكم العليا المنضوية في اتحاد المحاكم الفرانكفونية حول مشروع دعم هذه المحاكم في مجال مكافحة الإرهاب.

وتتوجا للعلاقة الثنائية مع محكمة النقض الفرنسية ، فقد تم التوقيع معها مؤخرا على اتفاقية تعاون تشمل من بين مسائل عديدة : تبادل الزيارات العلمية، التكوين لصالح القضاة و الموظفين، تبادل النشر العلمي، عقد ندوات مشتركة ثم التعاون في مجالات من بينها محاربة الفساد، محاربة الإرهاب، العقود الدولية.

وأنتهز فرصة الحديث عن التعاون لأثني على حسن تعاون الإدارات العمومية الوطنية المعنية مع المحكمة العليا ، وأنقدم بالشكر لشركاء الدولة في التنمية الذين أزروا المحكمة في مسارها الإصلاحي من خلال برامج طموحة تتبنى إرساء دولة القانون موضوعا وهدفا وأخص بالذكر : الاتحاد الأوروبي، الدولة اليابانية ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، والتعاون الفرنسي.

وبخصوص حجم الأداء العملي المرتبط بالببت في القضايا الواردة على المحكمة العليا خلال سنة 2015، فقد عملت كل تشكيلات المحكمة بكامل طاقاتها ما مكنها من تحقيق رقم قياسي إذ ورد على المحكمة ما مجموعه 959 ملفا بين الأصل و الاستعجال فبتت في 991 ملفا أي نسبة 103,39 % ما يعني تحقيق إنجاز تمثل في الببت في أكثر من الوارد الشيء الذي يعكس تقدما ملحوظا في تصفية القضايا التي كانت متراكمة، وسرعة في معالجة القضايا وبالتالي خدمة قضائية عمومية متميزة. وقد كانت هذه النسبة - حسبما بينا في السنة الماضية- حوالي ثمانين في المائة خلال سنتي 2013 و 2014.

هذا على مستوى الكم ، أما على مستوى کیف فقد أصدرت المحكمة الكثير من القرارات المتضمنة لمبادئ في مجالات من بينها : النزاعات العقارية، نافذة الوثيقة الرسمية، الإيجار المالي، النزاع الجماعي في مجال الشغل ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، كما لا تخطئ عين الناظر المتفحص لقرارات المحكمة المنشورة إصدارها للكثير من القرارات التي تحمي الحريات الفردية و الاستثمارات الأجنبية و الوطنية.

وبخصوص محاكم الاستئناف فقد وردت على محكمة الاستئناف بنواكشوط الغربية 1953 قضية مابين الأصل والاستعجال فبتت في 1599 منها منجزة نسبة 81,87 % بينما توصلت محكمة الاستئناف في كيفه ب 338 قضية بتت في 243 منها محققة نسبة 69,29 % ، وقضت محكمة الاستئناف بألاك في 49 قضية من أصل 79 وردت عليها محققة نسبة 53,26 % في حين وصل محكمة الاستئناف بانواذيبو ما مجموعه 337 قضية بتت في 284 منها وهو ما يمثل نسبة 84,27 % .

إن هذا العمل المحمود يملئ علينا أن نشكر كل من ساهم فيه بجهد و أخص بالذكر جميع القضاة و الموظفين بالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ، وتستحق محاكم الدرجة الأولى الشكر والتشجيع على المجهود الجبار الذي بذلته وخير شاهد على ذلك في غياب الإحصاءات الكم الهائل من القضايا التي تتصدى لها يوميا وما أمر مواكبة محاكم المقاطعات والولايات لإصلاح الحالة المدنية رغم قلة الوسائل عنا ببعيد.

وإذ أشكركم وأهنئكم فإني أستنهض همكم لبذل المزيد من الجهد مثابرة وتكويننا ذاتيا للرفي بقضائنا إلى المستوى الذي يليق به على المستوى العالمي إذ لا يخفى عليكم أن نزاهة القضاء وسرعته وسلاسة إجراءاته أمست في طليعة سلم مناخ الأعمال التنافسي ورقما مهما في سجل حقوق الإنسان العالمي بالنسبة لأي دولة.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛

باختياركم و بصفتكم القاضي الأول موضوع " دور القضاء في تعزيز دولة القانون " عنوانا لهذه التظاهرة، فإنكم تبرهنون على انحيازكم للقانون باعتباره المظلة التي تسع الجميع، و إكباركم لدور القضاء باعتباره حصن الحريات المكين.

إن مصطلح " دولة القانون " الذي ولد من رحم الفكر السياسي الحديث وخصوصا في ألمانيا ثم تداولته الأفكار التنويرية خلال قرون وبشكل أكثر رسوخا خلال العقود الثلاثة الأخيرة، قد تدثر لذلك بلبوس سياسي - قانوني - اجتماعي ما جعله عصيا على التعريف الجامع المانع ومن ثم تضاربت الاتجاهات الفكرية في تعريفه بين معرف له بأنه " منتظم قانوني تخضع السلطات العامة في إطاره بشكل فعلي للقاعدة القانونية بواسطة الرقابة القضائية "، ومعرف له بأنه " نظرية تجمع بين تصورين أحدهما يتأسس على تقييد الحضور الكلي و المهمين للدولة قصد حماية الحريات الفردية بواسطة سن القوانين و إقامة المحاكم المستقلة " بينما ينصرف الثاني إلى اعتبار " القانون أداة التنظيم العقلاني للدولة ووسيلة لخلق نوع من الملاءمة بين هذه الأخيرة و المحكومين " .

وأيا كانت التعريفات، فقد اتجهت الأدبيات الفكرية إلى التركيز على جملة مسائل باعتبارها تشكل أسس ودعائم دولة القانون و أخرى باعتبارها تمثل ضماناتها وتشمل الأسس وجود دستور، مبدأ تدرج القواعد القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات، تطبيق النظام الديمقراطي، التخصيص على مبدأ المساواة و الحقوق والحريات في الدستور بينما تتمحور الضمانات حول استقلالية القضاء، الحق في التقاضي، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة.

ولقد تبنت بلادنا بشكل لافت من خلال دستور 1991 مقاربة دولة القانون وجاءت التعديلات اللاحقة سنتي 2006 و 2011 في هذا السياق، وينص هذا الدستور على الأسس القانونية المطلوبة لقيام دولة القانون ممثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، تبني النظام الديمقراطي، النص على الحريات العامة و الفردية، وبهذا الخصوص تحيل الديباجة إلى التمسك بالمبادئ الديمقراطية، و إلى مبدأ المساواة وسيادة القانون، ثم ما تلبث المواد في صلب الدستور أن تنص عليها إذ تبين المادة الثانية أن الشعب هو مصدر كل سلطة و أن السيادة الوطنية ملك له، وتؤكد المادة الرابعة على أن القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب، أما دعامة الرقابة الدستورية فترسيها المادة السادسة و الثمانون.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛

أيها السادة و السيدات

تشكل ضمانات دولة القانون محور عمل القضاء لما يمثله من دور حمائي لحريات الأفراد وما يشكله من ملاذ يحملون إليه خلافاتهم، والقضاء بهذا الدور يشكل ركيزة السلم الاجتماعي إذ لا يحمي الأفراد من جور بعضهم على بعض فقط وإنما يشكل كذلك حماية لهم من تعسف الدولة نفسها، ولاستجلاء كنه هذا الدور يجدر بنا إبراز ضمانات دولة القانون الثلاثة المذكورة آنفا.

أولا : استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضائية بالمعنى القانوني الصرف " عدم خضوع القاضي في مهامه إلا للقانون سبيلا لإحقاق الحق وتحقيق العدالة " ويحيل هذا التعريف إلى مجموعة معايير تشكل ضمانات استقلالية القضاء من أهمها الحصانة المهنية للقضاة، طريقة اكتتابهم، تكوينهم وتأهيلهم المهني، تمتعهم بنظام وظيفي خاص، وجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة، و إلى جانب هذه المعايير التقليدية، بزغ معياران حديثا يتمثلان في الاستقلال الإداري و المالي للمحاكم وسرعة تنفيذ أحكام القضاء.

ولقد نص الدستور الموريتاني على مبدأ استقلالية السلطة القضائية في مادته 89 بقوله " إن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء"، وتردف هذه المادة مبنية جوهر هذه الاستقلالية قائلة " لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه"، كما نصت المادة 89 على " إنشاء مجلس أعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية ويتألف من تشكيلتين إحداها للقضاء الجالس وأخرى لقضاء النيابة " .

وتجسيدا لهذه النصوص الدستورية نص القانون العضوي المتضمن النظام الأساسي للقضاء في مادته السابعة على أنه " لا يخضع قضاة الحكم في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون " وفي مادته الثامنة على أنه " لا يجوز عزل قضاة الحكم ولا يحولون إلا بطلب منهم أو بعقوبة تأديبية أو لضرورة قاهرة للعمل وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى لقضاء "، وفي الخامسة عشرة " على تمتعهم بحصانة ضد التهديدات و التهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستهم أيًا كانت طبيعتها " .

وفيما يتعلق بالمسار المهني، فقد حددت المادة الحادية و العشرون طريقة الاكتتاب وبسطت المواد من 24 إلى 31 في طريقة التقييم و التقدم وتناولت المادة 13 المزايا المادية.

إن المتمعن في نسق ضمانات استقلالية القضاء في القانون الموريتاني سيلاحظ بأنها تخرج من مشكاة الضمانات التي أحالت إليها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 40/32 و 40/146 لسنة 1985 إذ تتمثل في الحماية من تدخل وضغط السلطتين التنفيذية والتشريعية ، الحماية الشخصية، استقرار المسار الوظيفي، تحقيق ظروف مادية ملائمة، توفير الإمكانيات المالية اللازمة للعمل ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن معظم الدول بما فيها محيطنا العربي و الإفريقي قد أجرت خلال السنوات الخمسة الأخيرة إصلاحات جوهرية على طريق تعزيز استقلالية القضاء من أهمها :

1- إدخال تعديلات جوهرية على نظام المجلس الأعلى للقضاء شملت تشكيلته و اختصاصاته، بحيث أضحت هيئة إدارية مستقلة إداريا وماليا تتشكل في أغلبها من السلطة القضائية وتتكفل بكل المسار المهني الكلي للقضاة بدءا بالاككتاب وحتى التقاعد بما في ذلك التفتيش و التأديب و الترقيات.

2- تعزيز استقلالية النيابة العامة وإذا كانت بعض الدول في هذا المضمار قد تبنت إستقلاليتها على نحو شبه كامل فإن الدول التي كانت تميل لتقييدها بدأت تتجه لتخفيف تلك القيود ومن ذلك مثلا : إلزامية كتابة التوجيهات الموجهة إلى النيابة العامة، عدم تقديم توجيهات لها في القضايا الفردية، خضوع إجراءات تعيين قضاة النيابة العامة للإجراءات نفسها المتبعة بخصوص القضاة الجالسين.

3- مراجعة الحوافز المادية للقضاة على نحو يضمن لهم نظام تقاعد تحفيزي خاص.

4- تعزيز الحماية من الضغوط الجديدة التي حملها التوسع في النشر الالكتروني عن طريق تكليف جهة ما بالدود عن القضاة المكبلين بواجب التحفظ.

وفي هذا المقام أذكر السادة القضاة بأن استقلالية القضاء لم تسن لتكون مجرد مزية شخصية للقاضي، وإنما شرعت لحماية لدولة القانون، وإذا كانت تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية لهم من الضغوط التي تمس نزاهتهم فعلى كاهلهم تقع مسؤولية دفع الضغوط الاجتماعية، ولكي تعزز الاستقلالية فإنه لا محيد للقضاة عن التمسك بأخلاقيات المهنة بما في ذلك كبح الجموح المتصاعد للنشر عبر الوسائط الالكترونية ، فتحة الأمة في قضائها منوطة بما يعكسه سلوك القضاة أنفسهم بما في ذلك الصبر والمجادة في سبيل الحق مهما عظمت التحديات بعزيمة لا تلين ومواقف لا تستكين سبيلا لإصدار أحكام وقرارات مقنعة وورصينة، وطلع هذا الصبر على الحق الظفر وينعه التمكين يقول الله جل وعلا في شأن يوسف عليه السلام (إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين)، و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا " عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلا وصيام نهارها وجور ساعة في حكم أشد و أعظم من معصية ستين سنة " .

ثانيا : حق التقاضي

يعرف حق التقاضي بأنه إعطاء كل شخص صلاحية اللجوء إلى القضاء طلبا لحمايته من أي اعتداء على حقوقه وحرياته وسعيا لإنصافه ورد الاعتداء عنه وهو ما يتطلب **أولا** وجود نظام قضائي عادل ومنصف و**ثانيا** توافر ضمانات مرتبطة بسير الخصومة و المنازعة مجسدة في علنية المحاكمة، حق الدفاع، المساواة أمام القضاء، و**ثالثا** إقرار ضمانات مرتبطة بالقاضي المختص بنظر الخصومة.

و ينص الدستور الموريتاني بخصوص ضمانات حق التقاضي في مادته الحادية والتسعين على أن " **السلطة القضائية هي حامي الحرية الفردية** " ويشدد العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية على أن الناس سواسية أمام القضاء وأن من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ،بينما يشدد التنظيم القضائي الوطني على مبدأي علنية المحاكمة والحق في تقديم وسائل الدفاع في المادة السابعة ، وتستبعد المادة نفسها نظام المحاكم الاستثنائية ، حين تقضي بأنه " **لا يجوز فصل أي أحد عن قضاياه الطبيعيين** " و يتضمن كل من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، وقانون الإجراءات الجنائية ضمانات تسمح برد القاضي متى توافرت أسباب ذلك. ولقد تعزز الحق في التقاضي من خلال تبني بلادنا لدرجة الإستئناف في مادة الجنايات منذ عدة سنوات ثم من خلال إصدارها قانون المساعدة القضائية السنة المنصرمة ما سيعزز الأمن القضائي بكفالاته تسهيل ولوج الفئات الهشة و الضعيفة لمرفق القضاء .

ثالثا : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

إن الإدارة بما تملكه من امتيازات وصلاحيات السلطة العامة قد تنحرف أحيانا في استعمال مركزها القانوني على نحو يخالف القانون، ومن ثم يبرز دور القضاء في ضمان إلزام الإدارة باحترامه، إذ أن مقتضيات دولة القانون وكفالة مبدأ المشروعية يستوجبان خضوع الجميع للقانون. وتأخذ بلادنا بمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من خلال المحاكم الإدارية التي تنظر في بعض القضايا حصرا كما هو شأن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي يشمل اختصاصها مثلا قضاء الإلغاء ، تقدير شرعية القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية، قضاء التفسير، الانتخابات البلدية وانتخاب أعضاء الهيئات المهنية، وضعية الموظفين العموميين، ونزع الملكية للنفع العام باستثناء التعويض.... بينما تبت الغرف الإدارية بمحاكم الولايات في كل ما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالتعويض ضد الدولة و الأشخاص الاعتبارية العامة، الضرائب المباشرة وكذا العقود و الصفقات ونحو ذلك من القضايا التي لا تدخل في الاختصاص الحصري للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

**السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛
أيها السادة و السيدات**

لقد حظي القضاء بنصيب معتبر من الإصلاح المؤسسي وتحسين البنية التحتية خلال العقد الأخير، ولكي يتعزز دوره في تعزيز دولة القانون فإنه سيكون محمودا في المستقبل القريب التركيز على الآتي :

- 1- الاستفادة من تجارب الإصلاحات القضائية التي عرفتتها كثير من الدول التي نتقاسم معها المنظومة القانونية خلال السنوات الخمسة الأخيرة .
- 2- سن نظام خاص للمحكمة العليا .
- 3- التركيز بشكل مكثف على التكوين المستمر للقضاة من خلال برامج طموحة وبحيث تكون الترقية مرتبطة في جزء منها باجتياز تكوينات سنوية مستمرة.
- 4- إنشاء هيئة لقضايا الدولة تعززا لدولة القانون، إذ من شأن هذه الهيئة أن تكفل للدولة حسن مقاضاتها محليا ودوليا و تكوين كفاءات وطنية في مجال منازعات الدولة، كما أن من شأن تخصيص بند للتنفيذ على الدولة ضمن ميزانية هذه الهيئة أن يسهل اطراد التنفيذ ويعزز الثقة في الدولة حين تعطي المثال على أنها المعني الأول بالامتثال لأحكام القضاء.

- 5- مراجعة قوانين الإجراءات على نحو يخفف من قيود الإجراءات الشكلية ويوحد بدء سريان آجال الطعون ويبسط إجراءات التبليغ و التنفيذ ، ويتيح للمحكمة العليا التعهد بأصل القضية إذا عادت إليها للمرة الثانية وبشكل عام تعديل هذه النصوص لتصحيح النواقص التي أظهرتها الممارسة القضائية أخذاً في الحسبان للخصوصية الوطنية في مجال التشريع والقضاء.
- 6- إعتقاد نظام القاضي المؤازر الذي يسمح بانتداب قاض أو عدة قضاة بشكل مؤقت لمساعدة المحاكم التي تعاني من تراكم قضايا تفوق طاقتها كما هو شأن المقاطعات في ولايات انواكشوط سبيلاً إلى تحسين الخدمة القضائية.

السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛
أيها السادة والسيدات

إن كان لي أن أختتم فإنني أذكر بأمرين :

- 1- أنه لا محيد لأي أمة عن طريق الحق والعدل إذا كانت تريد لكيانها الديمومة و النجاة من المحن، إذ في تثبيت العدل وتدعيمه تحصين البلاد من المتربصين بها يقول الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز في رسالة جوابية لأحد ولاته حين طلب منه مالا لإعلاء أسوار إحدى المدن " حصنها بالعدل و نق طريقها من الظلم " .
 - 2- أن في تدعيم القضاء وترسيخ هيئته و استقلالته وتنفيذ أحكامه تعزيزاً لدولة القانون، وعلى قدر سمو البناء يكون ظله فلننتبوا لبلادنا ظلاً ظليلاً.
- والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته